[43] 4 ـ هل يجب التحقيق في الاستفادة عن لحوم الأضاحي أو عدمه؟ الجواب: لا يجب التحقيق في الظروف الحالية والتي يطمئن فيها بعدم صرفها في مصارفها. 5 ـ ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التي تعقّب ذبح الأضحية؟ الجواب: يكتفي الحاج بعزل ثمن الأضحية واستئناف أعمال الحج في منى ثمّ يخرج من الإحرام ويتمّ حجّه بطواف النّساء وبذلك ينهي المناسك ثم تذبح في محل آخر. 6 ـ كيف يتمّ تحديد مبلغ الأضحية وهل يكون على أساس ثمنها في مكّة أم في بلاده؟ الجواب: حسب سعرها في بلده. 7 ـ هل يصحّ لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحية في بلده قبل الذهاب الى مكّة وهل يمكن أن يوصي بعزل المخصّص لشراء الأضحية لذبحها في الأضحى؟ الجواب: لا مانع من ذلك. 8 ـ لو نوى الحاج في تقديم الأضحية فى بلده عوضاً عنه، هل ستكون التضحية في يوم العيد بمكّة أم في بلاده؟ الجواب: المعيار يوم العيد في مكة. 9 ـ ما هو تكليف الحاج لو أخّر عن ذبح الأضحية في شهر ذي الحجّة؟ الجواب: يجب عليه الأضحية فى العام القابل. 10 ـ لو ذبح الأضحية لدى عودته من الحج، هل يجوز له إطعام أصدقائه من لحمها؟ الجواب: لا مانع بشرط إطعام الفقراء منها. 11 ـ هل يجوز لمقلّدي المراجع المتوفّين العمل بفتاواكم في مسائل الأضحية انطلاقاً من تجويزكم للبقاء على تقليد الميّت؟